محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٨/١٣٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر، كريم الطراونه ، جميل المحادين، قاسم المومني

---

lawpedia.jo

التـــــــــمييز الأول:

المميـــــــــــزان:

١-

٢-

وكـــــــــــيلهما المحامـــــــــــي

المميـــــــــــز ضـــــــــــده: الحـــــــــــق العـــــــــــام.

التمـــــــــــييز الثاني:

المميـــــــــــز: نائـــــــــــب عـــــــــــام الجـــــــــــنايات الكبـــــــــــرى.

المميـــــــــــز ضدهم:

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

قـــدم فـــي هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢ ومقدم من

وآخر والثاني بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٣ ومقدم من نائب عام الجنايات الكبرى وذلك **للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/٤٤٤ فصل ٢٠٠٨/٧/١٠ القاضي بما يلي:**

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة كل من المتهمين

بجنحة الإيذاء المقصود بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٣ و ٧٦ عقـوبات المســندة إليهم وعملاً بذات المواد من ذات القانون حبس كل واحد منهم مدة ثلاثة أشهر والرسم ومصادرة العصا المستعملة في ضرب المجني عليه حال ضبطها.

٢- عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين والأظناء بجنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و٧٦ عقوبات مكررة مرتين وعملاً بذات المادة حبس كل واحد منهم مدة شهر واحد عن كل جنحة من الجنحتين المرتكبتين من قبلهم.

٣- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات إعلان براءة الظنين الحدث من جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و٧٦ عقوبات المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني القاطع بحقه.

٤- عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين كـــل مـــن: من جنحة الإيـــذاء بالاشـــتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و٧٦ عقوبات مكررة مرتين المسندة إليهم لعدم قيام الدليل القانوني القاطع بحقهم.

٥- عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجنحة خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة ٣٤٧ عقوبات وعملاً بذات المادة من ذات القانون حبس كل واحد منهما مدة شهر واحد والرسوم.

٦- عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين كـــل مـــن

من جنحة خرق حرمة المنازل المسندة لهم

لعدم قيام الدليل القانوني القاطع بحقهم.

٧- عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين جمـــيعاً مـــن جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات المسندة إليهم لعدم قيام الدليل القانوني القاطع بحقهم.

٨- عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين جميعاً والأظناء

بجنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ عقـــوبات وعملاً بذات المادة من ذات القانون حبس كل واحد منهم مدة أسبوع وعشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الراضة حال ضبطها.

٩- عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة الظنين من جنحة حمل وحيازة أدوات راضة المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني بحقه.

١٠- وعمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمـــين كل من

ن جناية القتل العمد بالاشتراك المسندة

إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم.

١١- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمين والأظناء كل مـــن: حيث

تكون عقوبة كل واحد منهم النهائية الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لكل واحد مـــنهم مـــدة التوقـــيف المشـــار إليها في مستهل هذا القرار، وحيث أنهم أمضوا المدة المحكومـــين بهـــا موقوفين فتقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفذة بحقهم والإفراج عنهم فوراً ما لم يكونوا محكومين أو موقوفين بداع آخر عقوبة الأظناء كل من

lawpedia.jo

وإســـلام أحمد النهائية هي الحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير لكل واحد منهم.

١٢- وعمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعـــديل وصـــف التهمة المسندة للمتهمين كل من

من جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات إلى جناية القتل القصد بالاشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ و٧٦ و٣٣٨ و٣٤٥ عقوبات وتجريمهم بها بالصفة المعدلة.

عطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وضع كل من المجرمين العلاونة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم.

وعمـــلاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما بحيث تكون عقـــوبة المجـــرم النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشـــهر والرســـوم ومصـــادرة الأداة الحـــادة وعقوبة المجرم النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف المشار إليها في مستهل هذا القرار.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:</u>

١- إن الحكـــم المميـــز مشوب بالقصور في التعليل والتسبيب حيث أن المحكمة لم تعالج بيـــنات الدعـــوى معالجة وافية لاستخلاص الوقائع السليمة لتكوين قناعتها استخلاصاً صحيحاً.

٢- وبالتـــناوب فقد أخطأت المحكمة فيما استخلصته من توافر قصد القتل وقولها في ذلك حول استعمال الحجارة في المشاجرة (يعتبر أداة قاتلة وهي تؤشر على أن نية المتهمين اتجهت إلى قتل المغدور وازهاق روحه..).

٣- وبالتـــناوب فإذا كان استخلاص قصد القتل يمكن القول به في مثل ظروف هذه القضية فـــإن أي فعـــل يقوم به المتوفى من مثل صعود الدرج دون سبب أو إذا تحدث بانفعال لسبب أو لآخر مع أبنائه أو زوجته يمكن أن يسألوا عن أنهم قصدوا قتله.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

١- جانـــبت محكمـــة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضدهم للجناية المسندة إليهم بعد تصور ذهني وتصميم مسبق.

٢- لم تناقش المحكمة في قرارها بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني وارتكنت على أسس غير قانونية.

٣- أخطـــأت المحكمـــة أيضاً بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضدهم من جناية القتل العمـــد إلـــى جناية القتل القصد بالرغم من مرور فترة كافية ما بين المشاجرة الأولى والمشاجرة الثانية.

٤- أخطأت المحكمة أيضاً بأعمال المادة ٣٨٨ عقوبات بالرغم من أن النيابة العامة قدمت البيـــنة علـــى اشتراك المميز ضدهم بقتل المغدور أحمد نايف فكان عليها أن تجرمهم جميعاً بالاشتراك.

٥- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز الثاني موضوعاً ونقض القرار المميز.

الـــــقـــــــــــــــــــــــــرار

لـــدى التدقيـــق والمداولـــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من المتهمين والأظناء.

١- المتهم

٢- المتهم

٣- المتهم

٤- المتهمة .

lawpedia.jo

٥- المتهم

٦- المتهم

والأظنـــــــــاء:

١- الحدث

٢-

٣-

٤-

التهـــــــــــــم:

١- القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين الفـــريق الأول جمـــيعاً

٢- الإيـــذاء المقصـــود بالاشـــتراك خلافـــاً لأحكام المادتين ٣٣٣ و٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعاً.

٣- الإيذاء المقصود بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و٧٦ عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهمين جيمعاً والأظناء

٤- خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة ٣٤٧ عقوبات بالنسبة للمتهمين.

٥- حمل أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعاً.

٦- حمل أداة راضة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات بالنسبة للمتهمين والأظناء.

٧- الإيذاء المقصود بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و٧٦ عقوبات بالنسبة للظنين

وقـــد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهمين والأظناء على أساس منها وتتلخص:

(بأن المتهمين عقدوا العزم على قتل المغدور وذلك على أثر خلافات ســـابقة بينهم، وتنفيذاً لذلك وفي حوالي الساعة الحادية عشر من صباح يوم ٢٠٠٧/١/٢٧ ذهـــبوا إلـــى منزله وبرفقتهم المستخدم المدني رقم

والوكـــيل رقـــم ، والرقيب رقم

وكانوا يحملون بأيديهم أدوات حادة وراضة ودخلوا إلى منزل المغدور

ولاذ هـــو وأبـــنائه الأظـــناء بالفرار إلى سطح المنزل. إلا أنهم لحقوا بهم وقاموا بضرب المغدور وأبنائه بالأدوات الحادة والراضة على أنحاء متفرقة من أجسامهم وبعد ذلك لحقوا بهـــم وقامـــوا بضـــرب المغدور وأبنائه بالأدوات الحادة والراضة على أنحاء متفرقة من أجســـامهم وبعـــد ذلـــك قام الأظناء جميعاً (الحدث

بضرب المتهم ن الفريق الأول بأدوات حادة كما وقام كل من الأظناء صـــهيب واســـلام ومحمد بضرب المستخدم المدني ، وأثناء عودة العامل المدني رقم من مكان عمله باتجاه منزله تعرض للضرب من قبل المتهمين جميعاً واحتصل المغدور على تقرير طبي يفيد أنه مصاب بجـــرح رضي طوله ٢,٥ سم بأعلى مؤخرة الجانب الأيمن للرأس وجرح رضي طولـــــه ٤ ســـم يقع في أعلى مؤخرة الجانب الأيسر للراس وسحجات رضية أبعاده ٤ ×٢ سم في مقدم صيوان الأذن اليسرى وكدمه أبعادها ٥× ٣ أعلى الكتف الأيمن وسبع سحجات رضية غيـــر منـــتظمة فـــي أعلـــى الكتف الأيسر وعلل سبب الوفاة نتيجة الإصابات الموصوفة واحتصل المستخدم المدني على تقرير طبي قطعي خلاصته أن مـــدة التعطـــيل اسبوعين واحتصل العامل المدني على تقريـــر طبـــي خلاصته مدة التعطيل ستة أسابيع واحتصل المتهم ، والظنينين واسلام على تقارير طبية تشعر بإصابتهم وأن مدة التعطيل أسبوع واحد لكل منهم، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.)

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال اجـــراءات التقاضـــي علـــى النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٧/٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

بالتدقـــيق تجد أنه ومن خلال البينات المستمعة والمبرزة أن وقائع هذه القضية وكما قنعت بها المحكمة تتلخص بأن المتهمين والأظناء من عشيرة واحدة وأن المتهمين باستثناء والـــذي يسكن عند زوجته الثانية هم يسكنون بالقرب من بيت المغدور وأبناءه الأظناء في مـــنطقة الطيبة الشمالية وفي ظهيرة يوم ٢٠٠٧/١/٢٦ دخلت الأبقار العائدة للمتهم ، والتي كان يرعى بها أبناء المتهم إلى حوش منزل المغدور وحصلت مشادة كلامية بين أبناء المتهم وبين الأظناء أبناء المغدور حول دخول أبقارهم لحوش بيتهم وانتهت المشكلة وفي نفس اليوم تعرض ابن

المغدور الظنين للضرب من مجموعة من الناس لا يعرفهم وكان معهم أشرف ابن المتهم النهار... بحيث ضرب الظنين صهيب على عينه ونزف الدم منه ولم يكن الذي ضربه هو أحد أبناء المتهم وبحدود الساعة الواحدة من ظهر يـــوم ٢٠٠٧/١/٢٧ حضـــر المـــتهم إلى حوش المغدور وحصـــلت مشـــادة كلامية بينه وبين الظنين بحيث طلب الظنين من المتهم أشـــرف أن يذهب من أمام منزلهم وحصلت بينهم مشاجرة بحيث قام المتهم بضرب الظنين بواسطة (قايش) كان يلبسه وعندها حضر المغدور وطلب من أن يذهب من أمام منزلهم عندها قام المتهم بالمناداة على أشقاءه فحضر إلى المكان كـــل مـــن المتهمين وأشقائه ( ) وهم عسكريون وضربوا أبناء المغـــدور كل من وضربوهم وضربوا والدهم المغدور كما قام الأبناء الحدث بضرب المتهم بأدوات حـــادة حـــيث كـــان مع قطاعه سيخ حديد كما قام الأبناء كل من بضرب حينها صعد المغدور إلى سطح منزله وأغلق الباب خلفه وقام المغدور بتكسير اللبن (البلوك) الموجود على سطح منزله وقام برشق المتهمـــين بالحجارة فقام المتهمون المذكورون برشقه بالحجارة فسقط المغدور على سطح بيته وتم إسعافه حيث قام أولاده بالاستنجاد بالموجودين وتم نقله للمستشفى وتوفي.

وبعـــد انـــتهاء المشاجرة حضر المجني عليه إلى مكان وقـــوع المشاجرة وتعرض للضرب من كل من

وأطـــراف عسكريين وذلك أثناء وقوفه على شارع فرعي بالقرب من دار المغدور بحيث أصيب المذكور بتورم بسيط بظاهر مقدم المشط الثاني الأيمـــن مـــن اليد اليمنى وتحديد بسيط بحركة الأصبع الثاني من اليد اليمنى وافاد الطبيب الشرعي أن الإصابة التي لحقت بالمذكور تعتبر إصابة بليغة ولم تشكل خطورة على حياته وأن مدة تعطيلها هي ستة أسابيع قطعي من تاريخ الإصابة وأن محدودية الحركة بالإصبع لا تشكل عاهة دائمة.

وبتشـــريح الجـــثة وجـــد أنـــه أصيب في أنحاء متفرقة من جسمه بحيث أصيب بجرحين رضيين حجمها طوله ٢,٥ سم على الجانبين الأيمن والأيسر من أعلى فروة الرأس وسحجه رضـــية أبعادها ٤× ٢ سم تقع في مقدمة صيوان الإذن اليسرى وكدمه أبعادها ٥× ٣ سم تقـــع بشـــكل مـــوازي للعنق في اعلى الكتف الايمن وسبعة سحجات رضية غير منتظمة متقاربة تقع أعلى وحشية الكتف الأيسر وجرح سطحي صغير في جلد أصبع الخنصر لليد

lawpedia.jo

اليمنـــى وكان المغدور يعاني من تليفات في عضلة القلب وتضيقات أثيرومية في الشرايين التاجـية للقلـب وعلل الاطباء الشرعيون سبب الوفاة بالإصابات الرضية الموصوفة وما تحدثـــه من صدمة وألم شديد ساهمت في إحداث الوفاة مع وجود الحالة المرضية في القلب ومضاعفاتها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة).

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة حيث وجدت فيما تعلق بجناية القتل العمـــد بالاشـــتراك طبقاً للمادتين ٣٢٨ و٧٦ من قانون العقوبات والمسندة للمتهمين جميعاً وجدت المحكمة أن الأفعال التي قارفهـــا كـــل من يوم الواقعة والمتمثلة بقيامهم بالاشتراك مع أطراف عسكريين في مشاجرة أدت إلى وفاة المغدور تمثلت في البداية بضـــربه وبجـــرحه وعندما صعد على سطح بيته بقيامهم برشقه بالحجارة إلى أن أصيب بالحجـــارة ممـــا أدى إلى إصابته بجروح رضية وسحجات متفرقة على أنحاء متفرقة من جســـمه ولم يعرف من هو الشخص الذي أدت ضربته إلى قتل المغدور، فإن المحكمة تجد أنه حصلت مشاجرة جماعية وضربه أحد المتشاجرين وأدت تلك الإصابة إلى مقتله.

وحيث أنه لم يثبت للمحكمة الأركان والعناصر الخاصة بالقتل العمد حيث لم يثبت لها بأن النـــية كانـــت مبيـــتة لدى المتهمين إلى إزهاق روح المغدور والخلاص منه، كما لم يثبت للمحكمة توفر عناصر سبق الإصرار والترصد، ذلك أنه ثبت للمحكمة قيام مشاجرة صغيرة بـــين المتهمـــين المذكـــورين من جهة وأولاد المغدور والمغدور من جهة أخرى وأن تلك المشـــاجرة كانت بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٦ أي قبل المشاجرة التي أدت إلى وفاة المغدور بوقت لا يزيد عن أربع وعشرين ساعة فإن المحكمة تجد أن تلك المدة لا تعتبر مدة كافية للتفكير الهادئ والمتروي في ارتكاب الجريمة والتدبر في عواقبها ودراسة نتائجها.

وبالتالـــي فـــإن المحكمـــة تجد أن أركان وعناصر جناية القتل العمد غير متوافرة ولم تقدم النـــيابة العامـــة الدليل الكافي على وقائع يمكن للمحكمة من خلالها أن تستنتج وقوع أركان وعناصـــر العمد وأن ما ثبت للمحكمة هو اشتراك عدة أشخاص في مشاجرة نجم عنها قتل المغدور ونتيجة إصابته بعدة جروح أدت إلى وفاته فإنه لم يعرف من هو الشخص الذي ضربه وأدى إلى مقتله وبالتالي فإنه تعذر معرفة الفاعل بالذات.

كمـــا تجـــد المحكمـــة أن الموت الذي لحق بالمغدور ، قد ارتكب عن قصد وأن مرض المغدور السابق وكما ورد في تقرير الأطباء الذين كشفوا على الجثة ونظموا التقرير

lawpedia.jo

الطبـــي الشرعي بحقهما والذين ذكروا أن الأمراض السابقة والتي كان يعاني منها المغدور قد ساهمت في إحداث النتيجة وهي الوفاة فإن المحكمة تجد أن أمراض المغدور السابقة قد ســـاهمت في إحداث الوفاة وأن تلك الأسباب كانت متوافرة لدى المغدور وأن تلك الأسباب مســـتقلة عـــن فعل المتشاجرين وبالتالي فإن المحكمة تجد أن الأفعال التي قارفها المتهمان مع أطراف آخرين اشتركوا بالمشاجرة تمثل كافة عناصر وأســـباب جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ وبدلالة المواد ٣٣٨ و٣٤٥ عقوبات عســـكريين الأمـــر الـــذي يتعين معه تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ و٧٦ عقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وبدلالة المواد ٣٣٨ و٣٤٥ عقوبات.

وأما ما تعرض له وكيل المتهمين من أن الأفعال التي قارفها المتهمان تشكل ضرب مفضي للمـــوت فإن المحكمة تجد أن أركان وعناصر جناية الضرب المفضي للموت غير متوافرة لأن المتهمين مع الأشخاص الآخرين قد استعملوا الحجارة في ضرب المغدور وهي تعتبر أداة قاتلـــة وهي مؤشر على أن نية المتهمين اتجهت إلى قتل المغدور وإزهاق روحه لأن نيـــتهم لم تتجه إلى قتل المغدور وأن نيتهم فقط كانت بحدود ضرب المغدور عند اشتراكهم بالمشـــاجرة وأن النتيجة تفاقمت وأدت إلى وفاته وبالتالي فإن الضرب المفضي للموت غير متوافرة شروطه وأركانه ولا ينطبق على هذه الحالة.

وأمـــا وفيما يتعلق بنفس التهمة وهي جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و٧٦ عقـــوبات والمســـندة لباقي المتهمين. فإن المحكمة ثبت لها عدم اشتراك باقي المتهمين في المشاجرة من خلال البينة المقدمة.

أمـــا ما ورد على لسان الأظناء سواء أمام المدعي العام والمحكمة من أن باقي المتهمين قد اشـــتركوا في المشاجرة التي أدت إلى مقتل المغدور فإن المحكمة لا تأخذ بها ذلك أن البينة الدفاعية التي قدمها وكيل المتهم قد أثبتت عدم تواجدهم لحظة المشاجرة التي أدت إلى وفاة المغـــدور كما أن الأظناء أبناء المغدور وفي أقوالهم الأولية وخاصة الظنين والتي أدلـــوا بها لدى الشرطة وهي الأقوال الفورية والتي أخذت منهم يوم مقتل والدهم لم يذكروا مـــنها بأن المتهمين الباقين كانوا متواجدين، كما لم يذكروا بأن النساء قد كن متواجدات أو صـــعدن للسطح أو أي من المتهمين قد صعد للسطح وبالتالي فإن المحكمة لم تقنع بارتكاب باقي المتهمين لجناية القتل العمد المسندة لهم لثبوت عدم وجودهم لحظة المراشقة بالحجارة

بـــين المـــتهمان كأطراف في المشاجرة مع أطراف آخرين عسكريين من جهة والمغدور وأولاده الأظناء من جهة ثانية.

وحيث أن الأحكام الجزائية تقوم على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين فإنه يتعين على المحكمة إعلان براءتهم من هذه التهمة المسندة لهم.

وأمـــا وفـــيما يتعلق بجناية الإيذاء المقصود بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٣ و٧٦ عقـــوبات والمســـندة للمتهمـــين جميعاً من الفريق الأول فإن المحكمة تجد أن الأفعال التي قارفها المتهمون جميعاً وبعد انتهاء المشاجرة التي أدت إلى مقتل المغدور وحضور من لم يكـــن حاضراً منهم حاضراً وحضور المجني عليه إلى مكـــان المشـــاجرة وأثناء وقوفه على شارع فرعي بالقرب من دار المغدور أحمد تعرضه للضرب بالعصا والحجارة من المتهمين وأطراف عسكريين أصيب المجني عليه محمد عبد الحـــريم بتورم بسيط بظاهر مقدم المشط الثاني الأيمن من اليد اليمنى وتحديد بسيط بحركة الأصـــبع الثاني من اليد اليمنى بعد أن قاموا بضربه بالحجارة وأن الإصابة التي لحقت به تعتبـــر إصابة بليغة ولم تشكل خطورة على حياته وقدر الطبيب الشرعي مدة تعطيلها بستة أسابيع قطعي من تاريخ الإصابة ومحدودية بحركة الأصبع وذكر بأن تلك الإصابة لا تشكل عاهة دائمة.

وبالتالـــي فإن الأفعال التي قارفها المتهمون جميعاً تجاه المجني عليه يوم الحـــادث وبعد مقتل المغدور تشكل سائر أركان وعناصر الإيذاء المقصود وفقاً لأحكام المادة ٣٣٣ و٧٦ عقوبات المسندة لهم الأمر الذي يتعين معه إدانتهم وعقابهم عليها.

وأمـــا وفـــيما يـــتعلق بجنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و٧٦ عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهمين من الفريق الأول جميعاً والأظناء

، من الفريق الثاني فقد ثبت للمحكمة قيام كل من المتهمين كل من والأظناء وكل من بارتكاب هذه الجنحة وفقاً لما يلي....

حـــيث قام كل من الأظناء بضرب المتهم بحيث قام الظنين بضربه بقطاعه كانت معه على ظهره وضربه بسيخ حديد وكان معه حـــيث ضربه على رأسه ضربه وشارك أشقاءه في ضربه وحصل المتهم على تقرير طبي قطعي ورد من خلاله بأن الإصابة التي لحقت به بسيطة وقدر لها الطبيب

الشرعي مدة التعطيل بأسبوع واحد قطعي وبالتالي فإن المحكمة تجد أن الأفعال التي قارفها الأظـــناء كـــل من ، تشكل كافة أركان وعناصر جنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و٧٦ عقوبات المسندة لهم.

كمـــا ثبت للمحكمة قيام الأظناء كل من بضرب المجني عليه حيث قام الظنين إسلام بضرب المجني عليه بقطاعه كانت معه علـــى رأس المجني عليه وعلى يده وضربه ثالثة على دمه كما قام الظنين بضرب المجنـــي عليه ، المذكور بعصا كانت معه وحيث ضربه على أنحاء متفرقة من جسمه كمـــا قـــام الظنين بضرب المجني عليه بماسورة كانت معه وأن مدة تعطيل المجنـــي علـــيه وكما قدرها الطبيب الشرعي بأسبوعين قطعي من تاريخ الإصابة وبالتالـــي فـــإن المحكمـــة تجد أن الأفعال التي قارفها الأظناء المذكورين ، تشـــكل ســـائر أركان وعناصر جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و٧٦ عقوبات المسندة لهم.

أمـــا المتهمان فقد ثبت للمحكمة قيامهما بضرب الأظناء وفقاً لما يلي ثبت قـــيام المتهم بضرب الأظناء كل من على إذنه بالقايش على أنفه وهو يهـــرب بالقـــايش الـــذي شلحه عن بطنه وأخذ يهوب به وقيام المتهم بضرب الظنـــيز على رأسه وعلى جسمه بالعصا وضرب الظنين على عينه وأن مـــدة تعطيل الأظناء هي خمسة أيام قطعي وبالتالي فإن الأفعال التي قارفها المتهمان تجاه الأظناء والمذكورين تشكل سائر أركان وعناصر جنحة الإيذاء ، وفقـــاً لأحكـــام المادتين ٣٣٤ و٧٦ عقوبات المسندة لهم، الأمر الذي يتعين معه إدانتهم بها وعقابهم عليها.

أما باقي الأظناء فلم يثبت قيامهم بارتكاب هذه الجنحة ولم يذكر أحد من الأشخاص بأنه قد لحق به إيذاء سوى ما ذكر وبالتالي فإنه يتعين إعلان براءة باقي المتهمين من هذه الجنحة لعدم قيام الدليل القانوني بحقهم.

وأما وفيما يتعلق بجنحة خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات والمســـندة للمتهمـــين جميعهم فإنه قد ثبت للمحكمة دخول المتهمان ، إلى حوش بيت المغدور دون إرادته وحيث أن الحوش يعتبر من ملحقات

الســـكن فـــإن المحكمة تجد أن الأفعال التي قارفها المتهمان تشكل سائر أركان وعناصر جنحة خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة ٣٤٧ عقوبات المسندة لهم الأمر الذي يتعين معه إدانتهما بها ومعاقبتهما عليها.

أما باقي المتهمين فلم يثبت للمحكمة أنهم قد دخلوا إلى حوش المغدور وبالتالي فإن أركان وعناصـــر جـــنحة خـــرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة ٣٤٧ عقوبات غير متوفرة بخصوصهم، الأمر الذي يتعين معه إعلان براءتهم عنها،

وأمـــا وفـــيما يـــتعلق بجنحة حمل أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات والمسندة للمتهمـــين جميعاً فلم يثبت للمحكمة بأن أحداً من المتهمين كان يحمل أداة حادة الأمر الذي يتعـــين معـــه إعلان براءتهم منها وأما ما ورد على لسان الظنين بأنه ضرب على إذنه بالليل بأداة حادة فلم يجزم بأن الذي ضربه هو المتهم وإنما قال كان هناك عدة أشخاص ضرب منهم وأنه لا يجزم بأن الذي ضربه هو المتهم وإنما قال كان هناك عدة أشخاص ضرب منهم وأنه لا يجزم بأن المتهم هو الذي ضربه وبالتالي وحيث أن الأحكام الجزائية تقوم على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين فإنه لم يثبت بأن أحداً من المتهمين الذين يحاكمون أمام محكمتنا قد كان معه اداة حادة وبالتالي فإنه يتعين إعلان براءتهم من هذه التهمة.

وأمـــا **وفـــيما يتعلق بجنحة حمل أداة راضة خلافاً** لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات والمسندة للمتهمين جميعاً من الفريق الأول والأظناء من الفريق الثاني باستثناء الظنين وحيث أنه ثبت استعمال المتهمين والأظناء للعصي والحجارة والقايش بالمشاجرة فإن المحكمة تجد أن أفعـــالهم تلـــك تشـــكل سائر أركان وعناصر حمل أداة راضة وفقاً لأحكام المادة ١٥٥ عقـــوبات المسندة لهم الأمر الذي يتعين معه إدانتهم بها وعقابهم عليها ومصادرة الأدوات الراضة باستثناء الظنين ، الذي لم يثبت أنه استعمل الأدوات الراضة الأمر الذي يتعين معه إعلان براءته منها لعدم قيام الدليل القانوني بحقه.

وأمـــا وفـــيما يـــتعلق بجنحة الإيذاء المقصود بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و٧٦ عقـــوبات والمسندة للظنين الحدث فإنه ثبت للمحكمة قيام الظنين بضرب المتهم بسيخ حديد على رأسه وأن مؤمن كان معه وثبت من التقرير الطبي الشـــرعي بأن الإصابة التي لحقت بالمتهم كانت إصابة بسيخ ولم تكن بخلافة وقدر

لهـــا الطبـــيب الشـــرعي مدة تعطيلها بأسبوع وقد تمت إدانة الظنين بهذه الجنحة، وبالتالـــي فـــإن المحكمـــة تجد أنه لم يقم الدليل القانوني القاطع على ارتكاب الظنين لجـــنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و٧٦ عقوبات المسندة له الأمر الذي يتعين معه إعلان براءته.

وفي ضوء ما سلف قضت محكمة الجنايات الكبرى بما يلي:

١- عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة كل من المتهمين

بجنحة الإيذاء المقصود بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٣٣٣ و٧٦ عقـــوبات المسندة إليهم وعملاً بذات المواد من ذات القانون حبس كل واحد منهم مدة ثلاثة أشـــهر والرسم ومصادرة العصا المستعملة في ضرب المجني عليه حال ضبطها.

٢-عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين والأظناء بجنحة الإيذاء بالاشـــتراك خلافـــاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و٧٦ عقوبات مكررة مرتين وعملاً بذات المادة حبس كل واحد منهم مدة شهر واحد عن كل جنحة من الجنحتين المرتكبتين من قبلهم.

٣-عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات إعلان براءة الظنين الحدث مـــن جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و٧٦ عقوبات المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني القاطع بحقه.

٤- عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين كـــل مـــن: ، من جنحة الإيـــذاء بالاشـــتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و٧٦ عقوبات مكررة مرتين المسندة إليهم لعدم قيام الدليل القانوني القاطع بحقهم.

٥- عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجنحة خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة ٣٤٧ عقوبات وعملاً بذات المادة من ذات القانون حبس كل واحد منهما مدة شهر واحد والرسوم.

lawpedia.jo

٦- عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين كـــل مـــن

من جنحة خرق حرمة المنازل المسندة لهم

لعدم قيام الدليل القانوني القاطع بحقهم.

٧- عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين جمـــيعاً مـــن جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات المسندة إليهم لعدم قيام الدليل القانوني القاطع بحقهم.

٨- عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين جميعاً والأظناء

بجنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ عقـــوبات وعملاً بذات المادة من ذات القانون حبس كل واحد منهم مدة أسبوع وعشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الراضة حال ضبطها.

٩- عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة الظنين من جنحة حمل وحيازة أدوات راضة المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني بحقه.

١٠- وعمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمـــين كل من

من جناية القتل العمد بالاشتراك المسندة

إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم.

١١- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمين والأظناء كل مـــن: بحيث

تكون عقوبة كل واحد منهم النهائية الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لكل واحد مـــنهم مـــدة التوقـــيف المشـــار إليها في مستهل هذا القرار، وحيث أنهم أمضوا المدة المحكومـــين بهـــا موقوفين فتقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفذة بحقهم والإفراج عنهم فوراً ما لم يكونوا محكومين أو موقوفين بداع آخر عقوبة الأظناء كل من

lawpedia.jo

النهائية هي الحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير لكل واحد منهم.

١٢- وعمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعـــديل وصـــف التهمة المسندة للمتهمين كل من

من جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات إلى جناية القتل القصد بالاشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ و٧٦ و٣٣٨ و٣٤٥ عقوبات وتجريمهم بها بالصفة المعدلة عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وعطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وضع كل من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم.

وعمـــلاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما بحيث تكون عقـــوبة المجـــرم ، النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشـــهر والرســـوم ومصـــادرة الأداة الحـــادة وعقوبة المجرم ، النهائية وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف المشار إليها في مستهل هذا القرار.

أ- لم يرض المتهمان:

١-

٢-

بهذا القرار فطعنا فيه تمييزا للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلهم بتاريـــــــــخ ٢٠٠٨/٧/٢٢.

ب- لـــم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً في مواجهة المتهمين جميعاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٣.

ج- قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً لتقديمها

lawpedia.jo

ضـــمن المـــدة القانونـــية ولكون القرار الصادر بحق المتهمين مميز بحكم القانـــون مـــع أنـــه ليس مميزاً بحكم القانون وطلب رد التمييز المقدم من المتهمين موضوعاً وقبول التمييز المقدم من النائب العام.

وفي الرد على الطعنين التمييزيين:

وعن أسباب هذين الطعنين التمييزيين جميعاً:

أ- من حيث الواقعة الجرمية:

نجـــد أن الـــواقعة الجـــرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.

وبـــأن محكمـــة الجـــنايات الكبرى قامت بتسمية البنية التي ركنت إليها في تكوين عقيدتها واقـــتطفت فقرات من هذه الشهادات ضمنتها قرارها وبأن محكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمـــة موضوع قد أوضحت في قرارها بأنه جرى الاستماع إلى أقوال المتهمين والأظناء بوصـــفهم مشتكين كشهود في الدعوى وبأنها قد أخذت من شهاداتهم بالقدر الذي استراح له ضميرها وتوافق مع الشهود المحايدين من شهود الدفاع وشهود النيابة العامة .

وحـــيث أنه ليس لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح والتعديل فيما يكون قدمـــه الخصوم لقاضي الموضوع من الدلائل وقرائن الأحوال إثباتاً لوقائع الدعوى أو نفيها علـــى أســـاس أنه حر في تقدير الدليل المقدم إليه بأخذه إذا اقتنع به وبطرحه إذا تطرق فيه الشـــك إلـــى وجدانه وبأنه لا يستثنى من هذه القاعدة إلا صورة واحدة هي أن يثبت القاضي مصدراً للواقعة التي يستخلصها يكون وهمياً لا وجود له أو يكون موجوداً ولكنه مناقض لما أثبـــته أو غيـــر مناقض ولكنه يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة منه كما فعل هو (أي قاضي الموضوع).

وعليه ولما كان ذلك وكانت الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى مستمدة مـــن بيـــنات قانونـــية فـــي الدعوى وغير وهمية وغير متناقضة مع البينات المقدمة وأنها مستســـاغة عقـــلاً ومنطقاً وبأنها تتوافق مع العقل والمنطق القضائي فيكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد.

ب- ومن حيث التطبيقات القانونية وفيما تعلق بجناية القتل العمد المسندة إلى المتهمين طبقاً

lawpedia.jo

للمادتين ٣٢٨ و٧٦ من قانون العقوبات نجد أن الثابت من الأوراق وما توصلت إليه محكمة الجـــنايات الكبرى من وقائع واستخلاصات هي أنه قد حصلت مشاجرة جماعية اشترك فيها المـــتهمون جمـــيعاً والأظـــناء جمـــيعاً باستثناء الظنين بالإضافة إلى أطراف آخرين عســـكريين وبـــأن الثابت والقدر المتيقن بأن المتهمين

وأطراف أخرى قد اشتركوا في ضرب ورشق المغدور

في حوش منزله وعلى سطح المنزل بعد أن صعد إليه وأغلق الباب وبأن المغدور أحمـــد نايف العلاونة قد أصيب بجرحين رضيين أحدهما بطول ٢,٥سم والثاني بطول ٤ سم يقعان على الجانبين الأيمن والأيسر من أعلى فروة الرأس وسحجة رضية أبعادها ٤× ٢ سم تقـــع فـــي مقدم صيوان الأذن اليسرى وكدمة أبعادها ٥×٣ سم تقع بشكل موازي للعنق في أعلى الكتف الأيمن وسبعة سحجات رضية غير منتظمة متقاربة تقع في أعلى وحشية الكتف الأيســـر وجرح سطحي صغير في جلد اصبع الخنصر لليد اليمنى وبأن المغدور سقط على ســـطح المنـــزل وعـــند نقله إلى المستشفى وجد متوفياً وأنه وبتشريح الجثة وجد يعاني من تلـــيفات فـــي عضلة القلب وتضيقات أثيرومية شديدة في الشرايين التاجية للقلب وبأن اللجنة الطبـــية المؤلفة من قبل المدعي العام لإعادة تشريح الجثة عللت سبب الوفاة بأن الاصابات الجســـدية الموصوفة في التقرير الطبي وما تحدثه من ألم وتوتر نفسي شديد قد ساهمت في إحـــداث الوفاة نتيجة نقص التروية للقلب وتضيق الشرايين التاجية للقلب ومضاعفاتها وهي حالة مرضية طبيعية متعلقة بالقلب.

وحـــيث نجـــد ابتداءاً أنه لا خلاف على توافر حالة المشاجرة التي يتعذر فيها معرفة الفاعل على وجه التحديد وبالتالي فإن تطبيق أحكام المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات على هذه التهمة يكون واقعاً في محله.

إلا أنـــنا نجـــد أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى أن نية المتهمين قد توجهت إلى قتل المغـــدور وبـــأن هـــذه النية كانت نية أنية وليست نية مبيتة ولم تبين لنا هذه المحكمة كيف اســـتدلت على توافر نية القتل القصد لدى المتهمين الطاعنين ذلك أن القتل القصد يستلزم أن تتجه نية الفاعل إلى الاتيان بالفعل المادي الذي يؤلف الجريمة وتتحقق به النتيجة بمعنى أنه قصـــد الفعـــل والنتـــيجة وحيث أن ذلك يستلزم أن يستخدم الفاعل أو الفاعلين أدوات قاتلة بطبيعتها أو من شأنها أن تستخدم في القتل أو أنها غير قاتلة بطبيعتها إلا أنها أصبحت قاتلة حسب طبيعة استخدامها.

وحـــيث أن الـــثابت أن أيـــاً من المتشاجرين لم يكن يحمل سلاحاً نارياً أو أداة جارحة وبأن الأدوات المستخدمة هي أدوات راضة وحجارة تراشق بها المتشاجرون.

وحـــيث يجب أن يكون موقع الإصابة قاتلاً أو خطراً ويجب أن تكون الإصابة ذاتها قاتلة أو خطيرة.

وحـــيث أنه ليس في ظروف الدعوى وليس في طبيعة الأدوات المستخدمة في المشاجرة أو فـــي طبـــيعة الإصابات التي لحقت بالمغدور ما يمكن أن يقودنا إلى القول بأن نية المتهمين الطاعنـــين قد اتجهت إلى إزهاق روح المغدور بل القدر المتيقن أنها اتجهت إلى ايقاع الأذى والاعتداء على الجسد دون الروح.

وبالتالـــي فـــإن مـــا توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من أن نية المتهمين الطاعنين قد اتجهت إلى إزهاق روح المغدور واقع في غير محله ومستوجب النقض لهذه الجهة.

أمـــا فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات على هذه التهمة فنجد أن هذه المادة قد نصت على ما يلي:

إذا كـــان المـــوت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله أو الانضمام سبب منفصل عن فعله تماماً عوقب كما يأتي:

١- بالأشـــغال الشـــاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان فعله يستلزم عقوبة الإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة .

٢- بتخفـــيض أي عقـــوبة مؤقـــتة أخرى حتى نصفها إذا كان فعله يستلزم غير الإعدام أو الأشـــغال الشـــاقة المؤبدة وقد تصدت محكمة التمييز في العديد من أحكامها إلى نظرية الســـببية المـــبحوث عنها في المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات حيث قالت اتجه الفقه في السببية إلى ثلاث اتجاهات.

أ- اتجاه السببية المباشرة.

ومفادهـــا أنـــه لا يسأل الجاني عن النتيجة التي حصلت إلا إذا كانت متصلة اتصالاً مباشراً بفعله أو بعبارة أخرى يجب أن تكون النتيجة قد حدثت بفعل من الجاني.

ب-تعادل الأسباب:

ومقتضـــاه أن جمـــيع العوامل تتضافر في أحداث النتيجة مما يتعين أن تعد متعادلة ومسؤولة وبالتالي على قدم المساواة عن حدوثها فكل منها يعد شرطاً لحدوثها أي أن الجانـــي يسأل وفقاً لهذه النظرية عن النتيجة النهائية لاعتدائه متى كان هذا الاعتداء

lawpedia.jo

بينما جاء في تقرير الكشف الثاني على الجثة المنظم من قبل الأطباء الشرعيين.

١-

٢-

٣-

أن المغـــدور كـــان يعانـــي مـــن تليفات في عضلة القلب وتضيقات أثرومية في الشـــرايين التاجية للقلب وعللوا سبب الوفاة بأن الاصابات الرضية الموصوفة وما تحدثه من صدمة وألم شديد ساهمت في إحداث الوفاة مع وجود الحالة المرضية في القلب ومضاعفاتها.

وحيث نجد أن هناك تبايناً واختلافاً بين الخبرتين إذ لم يرد في تقرير الكشف الأولي علـــى جـــثة المغدور أن للإصابات الرضية في الرأس في جثة المغدور أي أثر في إحداث الوفاة بينما ورد في تقرير الكشف الثاني على جثة المغدور أن هذه الإصابات الرضية في الرأس قد ساهمت في إحداث الوفاة.

وحـــيث أنـــه كان يتوجب على محكمة الجنايات الكبرى إزالة هذا التضارب بإجراء خبرة جديدة من خمسة خبراء في الطب الشرعي لبيان فيما إذا كانت هذه الإصابات الرضـــية في رأس المغدور قد ساهمت في حدوث الوفاة أم لا بمعنى أدق يجب أن تتوافـــر رابطة السببية بين فعل المتهمين وهو الاعتداء على المغدور بالضرب وبين الأسباب والعوامل الأخرى الكامنة التي كان يجهلها المتهمان وهي تليفات في عضلة القلب والتضيقات الأثرومية في الشرايين التاجية للقلب والأثره الكبيرة في الشرايين، فـــإن توافـــرت رابطـــة السببية على النحو الذي سلفت الإشارة إليه كنا أمام جناية الضرب المفضي إلى الموت طبقاً للمواد ٣٣٠ و٣٤٥ و٣٣٨ من قانون العقوبات.

أما إن لم تتوافر رابطة السببية تلك فإن المتهمين لا يسألان عن هذه الوفاة متى كانت الوفاة محققة للسبب الكامن الذي يجهله المتهمان ما دام أن النتيجة وهي الوفاة وكانت سوف تحدث حتى ولو لم يقع الاعتداء.

وعليه وفي هذه الحالة فإن المتهمين لا يسألان إلا عن فعل الضرب والاعتداء وهي جنحة الإيذاء فقط.

ج- أمـــا مـــن حـــيث العقوبة المفروضة بحق المتهمين الطاعنين فليس من المجدي الـــبحث فـــيها فـــي هذه المرحلة بعد أصبح من المؤكد أن الوصف القانوني لأفعال المتهمين سوف يختلف عما أسند إليهما وعما جرى تجريمهما به.

وتأسيساً على كل ما تقدم نقرر ما يلي:

١- رد الطعن التمييزي المقدم من النائب العام للجنايات الكبرى.

٢- نقـــض القـــرار المطعون فيه بالاستناد إلى ردنا على أسباب الطعن المقدم من المتهمين:

-١

-٢

مـــن حيث التطبيقات القانونية ومن حيث العقوبة وتأييد القرار المطعون فيه من حـــيث الـــواقعة الجـــرمية وإعـــادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ ذو القعدة سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/١١ م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح

هو السبب المحرك لعوامل أخرى مهما كانت شاذة وغير متوقعة ولا يسأل عن هذه النتيجة متى كان من المؤكد أنها ستحدث حتى لو لم يقع الاعتداء.

ج- إتجاه السببية المناسبة:

ومفادهـــا أن يسأل الجاني عن النتائج المحتملة أو المألوفة لفعله أي تلك التي تحصل بحسب المجرى العادي للأمور ولو لم يكن وصفها بأنها مباشرة أو محققة لهذا الفعل ويعتبـــر الجانـــي سبباً مناسباً أو ملائماً للنتيجة التي حصلت إذا كان كافياً بذاته في حصـــولها ما دامت ظروف الحال تنبئ بأنه قد توقعها وبصرف النظر عن العوامل الاجنبـــية التي تكون قد توسطت بين فعله والنتيجة الثابتة سواء كانت سابقة لفعله أو معاصـــرة أم لاحقـــه... وخلاصة ذلك أنه متى اشترك عاملان أو أكثر في إحداث النتيجة النهائية وكان أحد العاملين مألوفاً أو منتجاً يصلح في العادة لإحداث مثل هذه النتيجة والآخر عارضاً أو غير مألوف لا يصلح بحسب طبيعته لإحداثها في المعتاد حتى وإن اشترك في إحداثها أحياناً لظروف شاذة فإنه ينبغي استبعاد العامل العارض واستيفاء العامل المنتج لها في المألوف من الأمور باعتباره مسؤولاً عنها.

وحـــيث نجد أن اجتهاد محكمة التمييز في هذه المسألة قد أخذ بنظرية واتجاه تعادل الأسباب.

بمعنـــى أنـــه يجـــب أن يكـــون هناك رابطة سببية بين فعل الجاني وبين الأسباب والعوامل الأخرى التي يجهلها الفاعل والتي أدت الى الوفاة وبحيث لا يسأل عن هذه النتيجة من كان من المؤكد أنها ستحدث حتى لو لم يقع الاعتداء.

وفي دعوانا هذه وحيث أن تقرير الكشف على الجثة العائدة للمغدور الجاري بمعرفة الأطباء:

١- جمال عبيدات.

٢- أحمد الزعبي.

٣- محمد الرمحي.

قـــد توصـــل إلـــى أن سبب الوفاة هو هبوط القلب الحاد الناتج عن انسداد الاثره الكبيره في الشرايين التاجية القلبية الرئيسية وتليف العضلة القلبية.

ج- أمـــا مـــن حـــيث العقوبة المفروضة بحق المتهمين الطاعنين فليس من المجدي الـــبحث فـــيها فـــي هذه المرحلة بعد أصبح من المؤكد أن الوصف القانوني لأفعال المتهمين سوف يختلف عما أسند إليهما وعما جرى تجريمهما به.

وتأسيساً على كل ما تقدم نقرر ما يلي:

١- رد الطعن التمييزي المقدم من النائب العام للجنايات الكبرى.

٢- نقـــض القـــرار المطعون فيه بالاستناد إلى ردنا على أسباب الطعن المقدم من المتهمين:

١- أشرف موسى نهار العلاونة.

٢- محمد موسى نهار العلاونة.

مـــن حيث التطبيقات القانونية ومن حيث العقوبة وتأييد القرار المطعون فيه من حـــيث الـــواقعة الجـــرمية وإعـــادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ ذو القعدة سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/١١ م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح

lawpedia.jo